

الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري Legal Protection of Electronic Information and Transactions in the Algerian Legislation

د. سليمة سعدي^{1*}، أ. بلال حجاز²

¹ جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 الجزائر salima.saidi@univ-constantine2.dz

² جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2 الجزائر bilel.hadjez@univ-constantine2.dz

تاريخ الإرسال	2019/05/19م	تاريخ القبول	2019/07/22م
---------------	-------------	--------------	-------------

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على كفاية القوانين الجزائرية لتأطير وتنظيم التعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية وقدرتها على حماية الأنظمة الآلية للمعلومات وتحديد مدى ملائمة التشريعات الجزائرية (فيما يخص التعاقد الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، التصديق الإلكتروني) وتماشيها مع توجه الخدمات الإلكترونية. توصلت الدراسة إلى وجود تدرج خلال النظام العقابي للنصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تبعا للخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، كما تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات في الباب السادس بعنوان: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية. كما توصلت الدراسة إلى أن النصوص التي أصدرها في شأن المعاملات الإلكترونية تبقى غير كافية.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية؛ التعاقد الإلكتروني؛ التصديق الإلكتروني؛ التوقيع الإلكتروني

Abstract

The present study explores the adequacy of Algerian laws framing and regulating digital transactions and electronic commerce; and its ability to protecting electronic information systems. The study also aims to determine Algerian legislation appropriateness (Electronic contracting; electronic signature; Electronic certification) and its compatibility with electronic services and identification of Algerian legislative structure readiness for the organizations' electronic transformation. The study resulted that there is a hierarchy within the texts' penal system related to information systems' crimes depending on criminal risk assessed by the legislator for these acts. The Algerian legislator also addressed the electronic contracting issue in concluding deals in Chapter VI entitled "Electronic communication and exchange of information". The study also found out that texts issued in the protection of information and electronic transactions remain insufficient.

Keywords: Electronic information systems; Electronic transactions- Electronic contracting-electronic signature- Electronic certification

1- مقدمة

تلعب تقنيات المعلومات دورا أساسيا في تحسين العمليات والإجراءات داخل المنظمات الخدمائية الحديثة، فهي تساهم في إعادة توجيه الوظائف وتحسين جودة الخدمات المقدمة، ورفع مستوى فاعلية وفعالية المخرجات؛ وإذا كانت هذه الخدمات الإلكترونية والحلول التقنية جاءت كحلول بديلة للإشكاليات المطروحة في البيئة التقليدية كبطء العمليات، وقلة الميزانيات، وضيق المساحات؛ وصعوبة تلبية احتياجات المستفيدين، فقد أدت بدورها إلى طرح إشكاليات جديدة وعلى رأسها تحدي سن أو تعديل التشريعات التي تنظم الخدمات الإلكترونية وتحدد أبعادها، إضافة إلى قضية حماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف ناهيك عن التأمين القانوني للمعلومات الإلكترونية وحماية الأصول المعرفية في البيئة الشبكية؛ وبما أن بيئة الخدمات الإلكترونية هي بيئة مغايرة تماما عن نظيرتها البيئة التقليدية التي تسودها - المعاملات الورقية عادة، وجب النظر بشكل جدي في المنظومة التشريعية والوقوف على كافة تشريعات النظام القانوني القائم حتى يتماشى وتوجه التحول الإلكتروني، وقد حاولنا من المقال الوقوف على كفاية القوانين الجزائرية لتأطير وتنظيم المعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية ومحاولة معرفة مدى ملائمتها وتماشيها مع الخدمات الإلكترونية في محاولة لقياس جاهزية البنية التشريعية الجزائرية للتحول الإلكتروني في بيئة المنظمات، وقد حاولت الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات أهمها:

- هل القوانين الجزائرية المتعلقة المعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية

تتلاءم وتوجه نحو المنظمات الإلكترونية؟

ماهي أهم الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية في التشريع الجزائري؟

- هل تم تهيئة الأرضية القانونية اللازمة لضمان التحول السلس نحو المنظمات الإلكترونية؟

- هل تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني؟

- ما معنى التوقيع الإلكتروني وهل تم اعتماده من قبل المشرع الجزائري؟

- ما هو التوثيق الإلكتروني، وما دور الموثق الإلكتروني؟

وتنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع المعالج وهو الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري والوقوف على كفاية القوانين الجزائرية لتأطير وتنظيم المعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية ومحاولة معرفة مدى ملائمتها وتماشيتها مع الخدمات الإلكترونية، كما تكمن أهمية الدراسة في تعريف بأهم الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية في التشريع الجزائري لتهيئة الأرضية القانونية اللازمة لضمان التحول السلس نحو المنظمات الإلكترونية.

اعتمدت الدراسة على منهج تحليل المحتوى من خلال من خلال محاولة استقراء المواد القانونية في التشريع الجزائري والمرتبطة بالتطورات التقنية الحاصلة، لقياس جاهزية البنية التشريعية الجزائرية للتحول الإلكتروني في بيئة المنظمات.

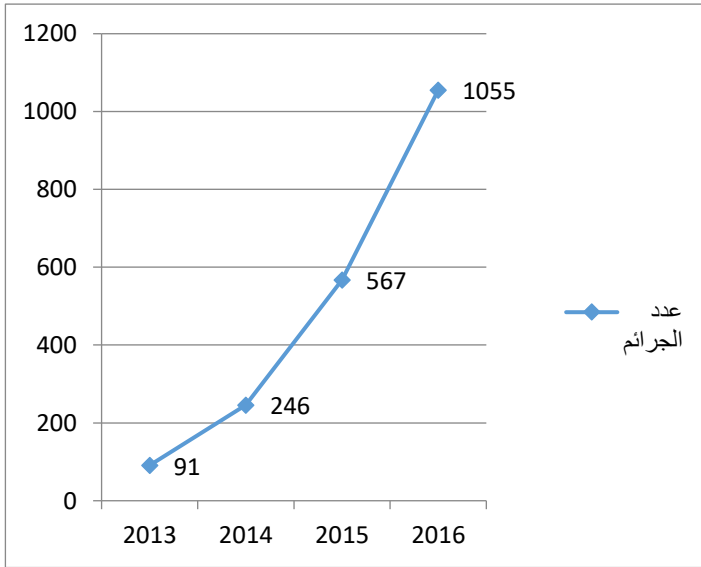
2- قدرة التشريعات الجزائرية على حماية المعلومات والمعاملات الإلكترونية
أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى إفراز وسائل جديدة تجعل الحياة أفضل من ذي قبل؛ غير أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور صور من السلوك المنحرف اجتماعيا التي لم يكن من الممكن وقوعها في الماضي؛ وتخرج عن دائرة التجريم والعقاب القائمة؛ حيث سمحت نظم الكمبيوتر بظهور صور جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في الماضي؛ مثل سرقة المعلومات والأسرار المودعة في

قواعد المعلومات؛ ومن جهة ثانية أتاح هذه النظم الفرصة لارتكاب الجرائم التقليدية بطرق غير تقليدية؛ كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش وإتلاف وإفساد المعلومات المخزنة في قواعد المعلومات، هذا وقد خطت العديد من البلدان ومن بينها الجزائر خطوات معتبرة في تأمين بياناتها ومعلوماتها المتناقلة عبر شبكات المعلومات والاتصال وسن تشريعات حماية أنظمة المعلومات والحماية من استخداماتها الإجرامية وجاءت هذه التشريعات للتصدي لأنشطة إساءة استخدام التقنية وأنظمة تبادل المعلومات الإلكترونية وكذا لمواجهة التحديات في ميدان استخدام الكمبيوتر كوسيلة لارتكاب الجرائم؛ وهذه التشريعات هي عبارة عن نصوص قانونية تحدد صور الجرائم والعقوبات إضافة إلى نصوص متعلقة بالمسؤولية.

1.2 ظهور وتطور الجريمة الإلكترونية في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول لم تبقى بمنأى عن الجريمة الإلكترونية، حيث لم تسلم فضاءات تبادل المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي، من عملية السطو على الصور والبيانات الشخصية، واستعمالها كوسيلة للابتزاز والمساومة والتشهير، ناهيك عن استغلال بيانات الحسابات الشخصية بالإضافة إلى الاعتداء على أنظمة المعلومات، والتي لم تسلم في السنوات الفارطة من موجة الجرائم الإلكترونية والتي ارتفعت وتيرها بشكل تصاعدي لتبلغ العام 2016م حوالي 1055 جريمة إلكترونية تورط فيها أكثر من 946 شخص وتختلف نوعية الجرائم الإلكترونية بين الجرائم التي هدفها الاعتداء والمساس بأمن وسلامة الأشخاص أو تلك التي تهدف بالأساس إلى الإضرار بالأنظمة الحاسوبية والإلكترونية والتجسس على المعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات الاقتصادية أو التجارية أو المالية كالبنوك وكذلك تلك الجرائم التي تتم من

خلالها عمليات الابتزاز عن طريق الانترنت التي من المفروض أن تكون وسليه لتبادل الثقافي والمعرفي والحضاري بين الثقافات والشعوب المختلفة. وتعكس الأرقام التي تحوزها مصالح الأمن تفشيا رهيبا لهذا النوع من الجرائم في مجتمعنا، حيث قدّم عميد الشرطة بشير سعيد رئيس المصلحة المركزية لمحاربة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أرقاما مضاعفة في كل عام بالنظر إلى السنوات السابقة، حيث عاد بنا العميد إلى إحصائيات عام 2013م، حيث سجلت مصالح الأمن 91 قضية، لترتفع في العام 2014م إلى 246 جريمة، وسارت هذه القضايا على نفس الوتيرة لتصل في عام 2015م إلى حدود 567 قضية وتتضاعف بشكل كبير جدا في عام 2016م وتصل إلى 1055 قضية (سليمانى و خلاص ، ، 2017)



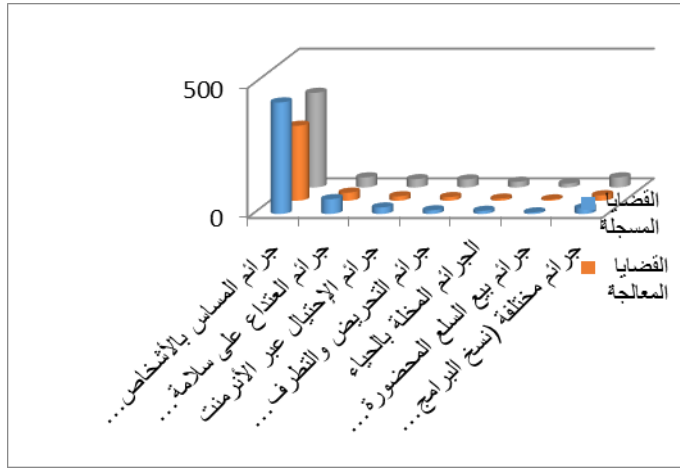
تطور حجم الجرائم الإلكترونية المعلن عنها في الجزائر (2016/2013)
المصدر: إعداد الباحث من إحصائيات مديرية الشرطة

وسجلت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال خلال الـ 08 أشهر الأولى من 2016، 567 م قضية تتعلق بجرائم الأنترنت، حيث تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم

نوع الجريمة	القضايا المسجلة	القضايا المعالجة	عدد المتورطين	النسبة المئوية للقضايا المعالجة
جرائم المساس بالأشخاص عبر الأنترنت	30	89	65	3
جرائم الاعتداء على سلامة الانظمة الآلية	7	1	9	3
جرائم الاحتيال عبر الأنترنت	5	7	2	3
جرائم التحريض والتطرف عبر الأنترنت	4	4	1	3
الجرائم المخلة بالحياة	2	8	2	2
جرائم بيع السلع المحضرة عبر الأنترنت	6	5	5	1
جرائم مختلفة (نسخ البرامج دون حق ، القرصنة ..)	3	1	9	3
المجموع	67	85	43	5

الإلكترونية للأمن الوطني ومن خلال معالجة كافة المعطيات التقنية والأدلة المادية المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، من معالجة 385 جريمة إلكترونية من أصل 567 قضية مسجلة ومحل متابعة لفك خيوطها، وهذا وفق ما توضحه المعطيات الواردة في الجدول التالي (الوطني، 2018)

من خلال الجدول أعلاه يتبين أن جرائم المساس بالأشخاص عبر الانترنت احتلت المرتبة الأولى من بين القضايا المسجلة في سنة 2016 بنسبة 68% وعدد 430 قضية وتورط فيها أزيد من 360 شخص وتمت معالجة 289 منها، كما توزعت باقي النشب على كل من جرائم الاعتداء على سلامة الانظمة الآلية وجرائم الاحتيال... والشكل التالي يوضح بشكل جيد الأرقام سالفة الذكر.



أشكال وحجم الجرائم الإلكترونية المعلن عنها في الجزائر 2016: المصدر إعداد الباحث من إحصائيات مديرية الشرطة

هذا وتشير الإحصاءات أن أغلب الضحايا هم أطفال تورطوا في الأمر بدافع حب كما أن دراسة لاتحاد منتجي برامج الكمبيوتر أكدت أن 830 مليار سنتيم من البرمجيات المقرصنة تباع في الجزائر وتبقى سوق البرمجيات المقلدة في

الجزائر هاما رغم غياب الإحصائيات التي تعبّر بدقة عن حجمه. وقدرت آخر دراسة عالمية أجريت في سنة 2011م عن اتحاد منتجي برامج الكمبيوتر أن هذه السوق بلغت 83 مليون دولار أي حوالي 830 مليار سنتيم، بزيادة عن سنة 2010م التي بلغ فيها الرقم 69 مليون دولار، متفوقة بذلك على العديد من الدول المجاورة. وكشفت العديد من الدراسات أن معدلات القرصنة في الأسواق الناشئة أكثر من أسواق الدول المتقدمة بـ 273,75 مليار دولار (68% مقابل 24%)، وتشكل الأسواق الناشئة أغلبية ساحقة في الزيادة العالمية للقيمة التجارية للبرامج المقرصنة. وتبرز الدراسة أن قرصنة البرامج الأكثر شيوعا هم يافعون وذكور على نحو غير متناسب، ويرجع وجودهم في الأسواق الناشئة أكثر بمرتين من أسواق الدول المتقدمة (15% إلى 38%)، ولفتت الدراسة إلى أن هناك دعما قويا لحقوق الملكية الفكرية وحمايتها من حيث المبدأ، لكن توجد مشكلة في ردع القرصنة عن مزاولة أعمالهم في أرض الواقع. فقط 11% من القرصنة في أسواق الدول المتقدمة، و51% في الأسواق الناشئة قالوا إن الخوف من اعتقالهم هو سبب عدم قرصنة البرامج.

الجدير بالذكر أن هذه الدراسة هي الدراسة السنوية التاسعة لاتحاد منتجي برامج الكمبيوتر بالشراكة مع IDC و Ipsos، اللتان تعتبران من الشركات العالمية الرائدة في مجال الأبحاث والدراسات المستقلة. وتتضمن الدراسة المنهجية جمع 182 نقطة بيانات منفصلة وتقييم التوجهات السائدة لأجهزة الكمبيوتر الشخصية والبرامج في 116 دولة. وتضمنت الدراسة مسحا لـ 150 ألف شخص من مستخدمي الكمبيوتر في 33 دولة، والتي تشكل 82% من السوق العالمية للكمبيوتر (الخبر..، بلا تاريخ).

منذ بروز الجريمة الالكترونية في الجزائر عرفت تطور وقفزة نوعية في طبيعة هذا النشاط الإجرامي، فكانت العمليات المسجلة من قبل مختلف مصالح الأمن تقتصر على الأفراد فقط، ولكن مؤخراً وفي السنوات الأخيرة أصبحت شبكات الإجرام المنظم المختلفة الأنشطة الإجرامية تستخدم الجريمة الالكترونية كوسيلة لتحقيق أهدافها والوصول إلى مبتغاها، وتتجسد الجريمة الالكترونية في (لطرش و بن عزوز، 2016):

- جرائم تتعلق بمعطيات الحاسوب: كإتلاف وتشويه البيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب والتحويل والتلاعب في المعلومات المخزنة داخل نظم الحاسب الآلي واستخدامها كتزوير المستندات المعالجة آلياً واستخدامها
- جرائم تتعلق بالشخصيات والبيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداءات على المعطيات السرية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.
- جرائم مرتبة بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الحاسوب ونسخ وتقليد البرامج والتعليمات وإعادة إنتاجها دون ترخيص والاعتداء على العلامات التجارية وبراءة الاختراع.
- انتحال شخصية أخرى بطريقة غير شرعية على الإنترنت بهدف الاستفادة من تلك الشخصية أو لإخفاء هوية (لطرش و بن عزوز، 2016) المجرم لتسهيل ارتكابه لجرائمه.
- التشهير وتشويه السمعة حيث يعتبر شبكة الانترنت مسرحاً غير محدود لأنها تلقى كل ما يدرج عليها دون رقابة لذا ينشأ عليها حالات سلبية شاذة من أشخاص تم التشهير بهم عبر ايراد معلومات مغلوطة

■ جرائم الإطاحة بالأطفال واستغلالهم جنسيا: ويتم ذلك عبر التركيز على مجموعة من الأطفال الذين يستخدمون بصفة دائمة شبكة الانترنت، عن طريق فتح حسابات في "الفايسبوك" بأسماء وهويات وهمية أو مستعارة، حيث يتم استدراجهم إما للتعري أو توريطهم بعد الالتقاء بهم واستغلالهم جنسيا إما بالاعتداء الجسدي عليهم أو استغلالهم في صنع أفلام جنسية.

■ جرائم اختطاف الأطفال : حيث وجد أن العديد من حالات اختطاف الأطفال التي تمت في الجزائر والتي كان هدفها طلب فدية من والديهم، قد تمت عن طريق استغلال المعلومات الشخصية والصور العائلية المتواجدة في شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة الفايسبوك وذلك لمعرفة الوضعية المالية للوالدين هل هي ميسورة أملا، وبالتالي اختيار أي طفل سيتم اختطافه وذلك بعد معرفة مكان تدرس الطفل أو الحي الذي يسكنه...، ومنه مراقبته ثم اختطافه وبعدها يتم طلب الفدية من والده، وللإشارة فان العديد من حالات اختطاف الأطفال في الجزائر والتي كان الهدف منها طلب فدية، كان أغلبية الخاطفين مجموعة إجرامية منظمة قد خططت للاختطاف منذ مدة وهي من معارف أولياء الأطفال المختطفين، ويكون سبب طلب الفدية إما للانتقام من الوالد أو استرجاع أموال أو تصفية حسابات... الخ (لطرش و بن عزوز، 2016)

■ شبكات إجرامية منظمة تزوير الوثائق و الأختام الرسمية: سجلت مختلف المصالح الأمنية الجزائرية ان أغلبية شبكات تزوير الوثائق الرسمية والأختام قد تحصلت على نسخ الكترونية من تلك الوثائق الرسمية عبر شبكة الانترنت وذلك اما بقرصنة بعض المواقع الرسمية للمؤسسات الوطنية أو عن طريق البحث عن وثائق و ملفات مصورة الكترونيا موجودة في شبكة الانترنت، وبالتالي الحصول على نماذج عن المحررات الرسمية

ونسخ رقمية مصورة عن الأختام والتي يتعذر الوصول إليها مباشرة فيقوم مختصون في الإجرام الإلكتروني بنسخ تلك الوثائق و المحررات الرسمية وكذلك صنع أختام مختلفة من الصور الرقمية التي تحصلوا عليها سابقا، وبالتالي تقوم مجموعة أخرى من هذه الشبكات بالنصب والاحتيال على ضحاياها و هذا ببيعها وثائق رسمية مختلفة مزورة عقود استثمار، عقود ملكية أراضي، تراخيص، ناشرات، أحكام قضائية و بأثمان باهظة.

■ شبكات إجرامية منظمة لتزوير العملة: ويتم الاتصال بين مختلف أفراد هذه الشبكات عن طريق الانترنت، وهذا لتحديد أماكن إجراء الصفقات وكمية الأموال المطلوب تزويرها وتوفير الوسائل المستخدمة في عمليات التزوير... الخ وينشط في هذا المجال في الجزائر شبكات مختلطة من الجزائريين والأفارقة.

■ شبكات إجرامية منظمة لهريب الآثار: تستخدم شبكات الانترنت لعرض الآثار المسروقة المعروضة للبيع وهذا لأن شبكة الانترنت تعتبر أكثر أمنا للاتصال وبعيدة عن مراقبة الأجهزة الأمنية.

■ شبكات إجرامية منظمة لتزوير وثائق السيارات: إذ تعمل هذه المجموعات على إرسال صور ومعلومات عن سيارات من دون وثائق عبر شبكة الانترنت إلى أفراد آخرين، حيث يعملون على تزوير وثائق لهذه السيارات وتغيير الأرقام التسلسلية للسيارة القانونية. ومن ثم تعمل مجموعة أخرى على بيعها.

■ شبكات إجرامية منظمة لقرصنة وتخريب مواقع الكترونية: وتعمل على إتلاف وتدمير المعطيات للمؤسسات أو الهيئات الحكومية مثل مواقع الوزارات أو مواقع المؤسسات الاقتصادية الكبرى أو مواقع الجرائد... الخ.

- شبكات إجرامية منظمة للدعاية والإشادة بالإرهاب والعمليات الإرهابية: تستخدم عادة المجموعات الإرهابية أفراد مختصون في النشر والدعاية وتمجيد للعمليات الإرهابية، وذلك بنشر مقاطع فيديو وأناشيد تحت على القتال وتسجيلات لأعمال إرهابية مختلفة...، وليس بالضرورة أن يكون هؤلاء الأفراد منضمين إلى المجموعات الإرهابية، ولكن قد يكون أفراد مختصين يتم استخدامهم مؤقتا مقابل أجور كبيرة.
- شبكات إجرامية منظمة للنصب والاحتيال والابتزاز والتشهير: وهذا بالاستيلاء على معلومات شخصية واستخدامها في عمليات الابتزاز أو طلب أموال أو استخدام هذه المعلومات و لبيانات في النصب والاحتيال على أفراد آخ رين و هذا بانتحال الشخصية. (لطرش و بن عزوز، 2016)

1.3 الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية

تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجرائم المعلوماتية وذلك باستحداث نصوص لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10.11.2004م المتضمن تعديل قانون العقوبات، ولكن المشرع تناول في النصوص المستحدثة الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية

وسنورد فيما يلي اهم المواد من القانون الجزائري والتي عدلت لتتماشى مع التوجهات الحديثة في معالجة المعلومات بطريقة إلكترونية ويمكن تلخيص أهم الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية في:

- الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات.
- الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام.

هذه الاعتداءات تتطلب وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات كشرط مسبق بخلاف الاعتداءات على منتوجات النظام و سنتعرض إليها بالتفصيل فيما يلي (فشار، 2009)

1.2. الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت المادة 394 مكرر قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة " تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج. "كما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي (قارة، 2007، ص99).

الصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع فيما الصورة المشددة، تتحقق بتوافر الظرف المشدد لها، ويكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

الصورة البسيطة: فعل الدخول: لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، وفي نفس الاتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي وإنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات. ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، ولذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر

فعل البقاء Le maintien (القهوجي، على عبد القادر، 1999م، ص120):
قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام، ويقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام وقد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام، وقد يجتمعان. ويكون البقاء معاقبا عليه استقلا لا حين يكون الدخول إلى النظام مشروعا، (بوسقيعة، 2007، ص445)

الصورة المشددة: نصت المادة 394 مكرر " 2/3 تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج."

نصت المادة 394 مكرر 2/3 قانون العقوبات على ظرفين تشدد بهما عقوبة جريمة الدخول و البقاء داخل النظام، ويتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه ، و يكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع وتلك النتيجة الضارة، و لا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة، لأن تطلب مثل هذا الشرط يكون غير معقول، حيث أن المشرع نص على تجريم الاعتداء المقصود على النظام عن طريق محو أو تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة. كما لا يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة، أي على سبيل الخطأ غير أعمدي، فالظرف المشدد هنا ظرف مادي يكفي أن توجد بينه وبين الجريمة العمدية الأساسية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره إلا إذا أثبت الجاني

انتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

2.2. الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لم يورد المشرع الجزائري نصا خاصا بالاعتداء العمدي على سير النظام واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة بداخل النظام وربما يجد ذلك تفسيره في أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام للقيام بوظائفه، وقد وضع الفقه معيارا للفرقة بين الاعتداء على المعطيات والاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية. فإذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات مجرد وسيلة فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، أما إذا كان الاعتداء الذي وقع على المعطيات غاية فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات.

ونصت عليها المادة 04، 03 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، كما نص المشرع الجزائري عليها في المادة 394 مكرر في قانون العقوبات « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدّل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها والنشاط الإجرامي في جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات يتجسد في إحدى الصور الثلاث التالية: الإدخال L'intrusion؛ المحو L'effacement؛ التعديل Modification. .

3.2. المساس العمدي بالمعطيات داخل النظام

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها من خلال تجريمه السلوكيات التالية:

نص المادة 394 مكرر 2 يستهدف حماية المعطيات في حد ذاتها لأنه لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أن يكون قد تم معالجتها آليا، فمحل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة كأن تكون مخزنة على أشرطة أو أقراص أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

نص المادة 394 مكرر 2/2 يجرم أفعال الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال، أي كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات بأهداف المنافسة غير المشروعة، الجوسسة، الإرهاب، التحريض على الفسق... الخ.

4.2. العقوبات المنصوص عليها: (فشار، عطا الله، صفحة 3)

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي: إن خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي. هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، إذ نجد سلم خطورة يتضمن ثلاث درجات، جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى وبعدها في الدرجة الثانية جريمة الدخول والبقاء المشددة، أما الدرجة الثالثة فتحملها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.

1. الدخول والبقاء بالغش (الجريمة البسيطة): العقوبة المقررة هي 3 أشهر إلى سنة حبس و 50000 دج إلى 100000 دج غرامة (المادة 394 مكرر).
الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر. (02-03/

الاعتداء العمدى على المعطيات: طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 فالعقوبة المقررة للاعتداء العمدى على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500000 دج إلى 2000000 دج أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج.

العقوبات التكميلية: نصت المادة 394 مكرر 3 قانون العقوبات على العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

المصادرة: وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إغلاق المواقع: والأمر يتعلق بالمواقع (les sites) التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكيها.

الظروف المشددة: نصت المادة 394 مكرر 3-2/ على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام، ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول والبقاء إما حذف أو تغيير لمعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة. في الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في

الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر، وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج
هذا الظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه وبين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول والبقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.
نصت المادة 394 مكرر على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وذلك إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي: مبدأ مساءلة الشخص المعنوي
وارد في المادة 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بحيث يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو مت دخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها، كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه.
هذا مع ملاحظة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اقر في التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في نص المادة 18 مكرر من القانون 04/15 المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن "العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

✓ حل الشخص المعنوي.

- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
 - ✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - ✓ نشر أو تعليق حكم الإدانة.
 - ✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته
- بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكابه أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل طبقا للمادة 394 مكرر قانون العقوبات 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- عقوبة الاتفاق الجنائي: نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر ، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار ، حيث تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات " : ل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالجريمة ذاتها.

3- قوانين المعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن التحول إلى منظمة إلكترونية يفترض تهيئة الأرضية القانونية اللازمة لضمان التحول السلس الخال من التعقيدات والمعوقات ومن أهم الأمور القاعدية لهذا التحول هو سن التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية كالبيع الإلكتروني، والدفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية...؛ والمنظمات الزائرية في سعيها للتحول إلى مؤسسات رقمية لا تخرج من هذا الإطار العام حيث أن هذا التحول مرهون أساسا بالتوجهات الوطنية في سن القوانين أو تعديلها بما يتماشى والواقع المعاش، حيث أن مثل هذه التشريعات سوف يسهل من عملية تنمية الأرصدة بشكل وإجراء المعاملات المالية بين الأطراف المختلفة بشكل إلكتروني.

1.3 التعاقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات في الباب السادس بعنوان: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في قسمين:

■ القسم الأول المعلنون ب: "الاتصال بالطريقة الإلكترونية" تضمن مادة وحيدة. المادة 173، التي تنص: "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية" يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية،

■ القسم الثاني المعلنون ب "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" في المادة

174

ونصت المادة على "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية، يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على

الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية"

بالنظر إلى المادتين السابقتين يمكن القول أن المشرع الجزائري وإن كان يواكب تطورات العصر إلا أن النصوص التي أصدرها في شأن المعاملات الإلكترونية تبقى غير كافية، إضافة إلى أن المادتين جاءتا في سياق عام غير واضح "الاتصال بالطريقة الإلكترونية (مقطف، 2013، صفحة 4).

كما أن الجزائر في سبيل تطوير قطاعها المالي عموما والمصرفي على وجه الخصوص حاولت وضع نصوص قانونية وأنظمة تنظم التعاملات الإلكترونية المالية، لأن وضع نصوص قانونية تحكم أساليب الوفاء الإلكترونية من شأنه تشجيع الناس على استعمال هذه الأساليب، وتتمثل هذه الإصلاحات التي باشرتها الجزائر في هذا المجال فيما يلي (مجدوب، 2018):

1 - إلغاء قانون النقد والقرض رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990م، وإصدار قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003م المعدل والمتمم والذي أخذ بأساليب الوفاء الحديثة وذلك بموجب المادة 69 منه التي جاء فيها "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"

2 - تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 26 فبراير 2005م والذي نص على أساليب الوفاء الإلكترونية إذ أضاف فقرة جديدة لنص المادة 414 التي تتكلم عن الوفاء في السفتجة* والتي جاء فيها: "...يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بها" كما تم إضافة نفس الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للقبول.

كما تم إدراج أساليب وفاء جديدة في هذا التعديل تجلت في أمر التحويل والاقتطاع اللذين نصت عليهما المواد من 543 مكرر 19 إلى 543 مكرر 22 من القانون التجاري، كما نصّ هذا التعديل كذلك على بطاقتي الدفع والسحب اللتين نصت عليهما المادة 543 مكرر 23 والمادة 543 مكرر 243-

تعديل القانون المدني الجزائري قام المشرع الجزائري بتعديل القانون المدني الجزائري بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005م وأخذ بالكتابة في الشكل الإلكتروني بموجب المادة 323 مكرر كما أنه أخذ بالتوقيع الإلكتروني 327 مكرر 2.

لكن بصدر القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني (ناجي ، 2009) حيث أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها.

ويقصد بالوسيلة الإلكترونية المستعملة مثل القرص الصلب أو القرص المرن أو في شكل رسائل إلكترونية.

وهكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية.

ومن أجل إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر مدني جزائري، فيما أثار الإشكال "هل للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات مقارنة مع الوثيقة العادية؟"

بموجب المادة 323 مكرر جاء المشرع بحل قانوني، ووفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

غير أن نص المادة 323 مكرر جاء نص مطلق وبالتالي فإن التطبيق المطلق لهذا النص يثير جدال فقهي وقضائي كبير حيث هناك بعض التصرفات ذات أهمية وخطورة من الأفضل أن تبرم في الشكل التقليدي دون الإلكتروني، كرهن الفينة والحقوق الواردة على العقار بصفة عامة وعقد الشركة.

كذلك عدم اتصال بعض التصرفات بالمعاملات الإلكترونية وإنما هي تصرفات شخصية أو مدنية بحتة كالزواج والوصية.

غير أن ما يلاحظ على القانون المدني الجزائري أنه لم يتعرض للنظام القانوني التي تحكم العقد الإلكتروني ولم يتنازل تعريفه،

إن الوثيقة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني جاءت نتيجة للاستخدام الوسائل الإلكترونية من خلال شبكة الانترنت وإتمام معظم التصرفات القانونية من خلالها، فنصت المادة الأولى من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على تعريف رسالة البيانات بأنها المعلومات التي يتم إنشائها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي".

لا يكفي اعتراف المشرع الجزائري بالمحرر الإلكتروني كدليل للإثبات، وكما لا يكفي الاعتراف للمحرر الإلكتروني بنفس الحجية التي يتمتع بها المحرر الورقي، لكن يجب أن تتوفر شروط في المحرر الإلكتروني حتى يعتمد عليه في إثبات التصرفات القانونية. (ناجي ، 2009)

2.3 الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري:
الموثق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية. والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال.

ويأخذ التوجيه الأوربي رقم 93 سنة 1999م بفكرة الموثق الإلكتروني وأطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق (نبيه، 2008، صفحة 295) وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 162-07
الطبيعة القانونية لنشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي 162-07 ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني يتطلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا الترخيص يكون مرفق بدفتر الشروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل.

أما عن الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا ممارسة هذا النشاط، يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط تقديم الانترنت في الجزائر.

إن نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطا اقتصاديا يخضع للقيد التجاري طبقا للقانون التجاري. وبذلك تكون جهة التوثيق الإلكترونية

مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهمة الموثق العادي.

4. تحليل النتائج

توصل الباحثان من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تم صياغتها كما يلي:

- أصبح الفضاء الإلكتروني ومساحات الإعلام البديل أرضا خصبة لنمو الظواهر الخارجة على نوااميس الطبيعة البشرية المتعارف عليها، وبروز قيم حضارية جديدة في أنحاء العالم أبرزها القرصنة الإلكترونية وتخريب قواعد البيانات، واستخدام الجماعات الإرهابية لشبكة الإنترنت في التواصل..
- جرائم المساس بالأشخاص عبر الانترنت احتلت المرتبة الأولى من بين القضايا المسجلة في سنة 2016م بنسبة 68% وعدد 430 قضية وتورط فيها أزيد من 360 شخص.
- إقرار عدد لا بأس به من التشريعات السيبرانية الجزائرية فيما يخص الأمن السيبري إلا أنها تفتقر إلى توفر حزمة متكاملة من التشريعات السيبرانية أو قانون شامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل مختلف المحاور.
- غياب استراتيجيات أمن شمولية سواء في القطاع العام الجزائري أو الخاص، فيما يتعلق بأمن المعلومات، مما أفقد الثقة في المعاملات الإلكترونية خشية أن يكون التكامل الرقمي على حساب السرية وعلى حساب الخصوصية وحرريات الأفراد.
- يشكل الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، والاعتداءات العمدية على نظام المعالجة الآلية للمعطيات إضافة

الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات الموجودة داخل النظام؛ أهم الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية في التشريع الجزائري

■ تتحقق الصورة المشددة في الجرائم الإلكترونية، بتوافر الظرف المشدد لها يكون في الحالة التي ينتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

■ وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها من خلال تجريمه بعض السلوكيات الماسة بسلامتها ك الحيازة، الإفشاء، النشر، الاستعمال غير المخول به.

■ وجود تدرج داخل النظام العقابي والنصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تبعا للخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، وتتضمن ثلاث درجات، جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى وبعدها في الدرجة الثانية جريمة الدخول والبقاء المشددة، أما الدرجة الثالثة فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.

■ تناول المشرع الجزائري موضوع التعاقد الإلكتروني في إبرام الصفقات في الباب السادس بعنوان الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.

■ النصوص التي أصدرها في شأن المعاملات الإلكترونية تبقى غير كافية.

■ أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني.

■ اعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري المعدلة بالقانون 10-05

والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في

التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال

5 - خاتمة

يعد موضوع الحماية القانونية للمعلومات والمعاملات الإلكترونية في التشريع الجزائري من للمواضع التي لاقى اهتماما كبيرا من قبل كافة الأطراف الفاعلة والتي لها علاقة بالمنظومة التشريعية الجزائرية وكذا الأكاديميين الباحثين في المجال لما له من أثر بالغ في التحول الرقمي والتوجهات الإلكترونية التي تعرفها الجزائر، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعريف بأهم الاعتداءات المشمولة بالمعالجة القانونية في التشريع الجزائري والوقوف على كفاية القوانين الجزائرية لتأطير وتنظيم المعاملات الرقمية والتجارة الإلكترونية ومحاولة معرفة مدى ملائمتها وتماشيتها مع الخدمات الإلكترونية، لتهيئة الأرضية القانونية اللازمة لضمان التحول السلس نحو المنظمات الإلكترونية.

6- قائمة المصادر والمراجع

1. بوسقيعة، أحسن. (2007). الوجيز في القانون الجزائي. الجزائر: دار هومة.
2. قارة، أمال. (2007). الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري. الجزائر: دار هومة.
3. القهوجي، علي عبد القادر. (1999). الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. مصر: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
4. بنيه، نسرين عبد الحميد. (2008). الجانب الإلكتروني للقانون التجاري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
5. لطرش، فيروز؛ بن عزوز حاتم. (2016). الجريمة الإلكترونية في الجزائر من جريمة فردية إلى جريمة منظمة، ع1، مج1. آفاق للعلوم.
6. فشار، عطاء الله. (28 إلى 29 أكتوبر 2009). مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري. قدم إلى الملتقى المغربي حول القانون والمعلوماتية، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا.
7. ناجي، الزهراء. (28 إلى 29 أكتوبر 2009). التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، مقدم إلى المؤتمر العلمي المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا.
8. مقطف، خيرة. (7-1 ماي 2013). المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية. قدم الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، الجزائر.

9. مجدوب، حشيفة . التجربة التشريعية الجزائرية في مجال أساليب الوفاء الالكترونية، [على الخط المباشر]، متوفر على الموقع: <http://www.giem.info/article/details/> (2018/10/11م)
10. كريمة خلاص، وهيبة سليمان. أكثر المرتكبين للجرائم الإلكترونية أطفال: محققون من الشرطة والدرك... أسانذة ومحامون يحذرون في ندوة الشروق. جريدة الشروق الجزائرية [على الخط المباشر]، متوفر على الموقع: <http://www.echoroukonline.com/ara/articles/513381.html> 2017/02/07م.
12. للمديرية العامة للأمن الوطني. تقرير بعنوان: مصالح شرطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تسجل 567 قضية تتعلق بجرائم الأنترنت. الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني. [على الخط المباشر]، متوفر على الموقع: <http://www.dgsn.dz>
13. القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966م المتضمن قانون العقوبات (ج ر 71 بتاريخ 2004/11/10م).
14. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003م المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري المعدل والمتمم.
15. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م المتعلق بالقانون التجاري الجزائري.
16. القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

17. القانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر 58-75 المتضمن القانون المدني
18. المرسوم 162-07 يعدل ويتمم المرسوم 123-01 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
19. المادة 323 مكرر و323 مكرر 1 الخاص بتعريف الكتابة الإلكترونية.